

حقائق التأويل

[346] فكل ما يسمى سكرًا يدخل تحت ذلك. وقد أقدم بعض الناقلين على رواية خبر عن

عبد الرحمن بن أبي ليلى يتعلق بأمر المؤمنين علي (ع) في معنى السكر، لا يقدم على روايته غير طاعن عليه ولا مشير إلى القدر فيه إلا من روى دينه وضعف يقينه، وقد ذكره أبو الحسن الكرخي في كتاب الأشربة من مختصره وخرج له وجهاً يغطي بعض عوارفه (وقد قرأت بعض هذا الكتاب أعني مختصر أبي الحسن علي القاضي أبي محمد عبد الله بن محمد الأسدي الكفائي، وأجاز لي رواية باقية [1]، وكان سمعه من أبي الحسن الكرخي، وقرأت على هذا القاضي أيضاً قطعة من كتاب المزني في علم الشافعي وأجاز لي رواية باقية وطريقه في سماعه عال جداً لأنه يرويه عن أبيه عن جده عن أبي إبراهيم المزني، وهو عراقي المذهب [2]، إلا أن جده وأباه كانا على مذهب الشافعي على ما حكى لي). حدثني القاضي أبو محمد، قال حدثنا أبو الحسن الكرخي، قال حدثنا عبد الله بن الرازي، قال حدثنا أبو عبد الرحمن (يعني ابن عمار الفقيه)، قال حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين، عن فطر بن خليفة عن عبد الأعلى الثعلبي [3]، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: شربت عند علي بن أبي طالب (ع) نبيذاً فخرجت من عنده عند المغرب فأرسل معي قنبراً مولاه يهديني إلى بيتي. * هامش * (1) وفي (خ): ما فيه. (2) أي على مذهب الحنفية. (3) وفي (خ): الثعلبي وهؤلاء الأربعة ابن عمار والفضل وفطر والثعلبي كأنهم مطعون في روايتهم تجد ترجمتهم في فهرس الأعلام.